

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۳۷

مسألة ٥: إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكاري تلف المتاع من غير تعدُّ ولا تفريط وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعديّ قدّم قولهم مع اليمين على الأقوى^١. [١]

[١] ومن المعلوم أنّ الكلام فيما إذا لم يعلم الحال؛ لأنّه لا خلاف في أنّ العين المدفوعة إلى الأجير للعمل فيها (من القصاراة والصياغة و...) أمانة عنده، كما مرّ الكلام عنه مفصّلاً، ولو تلفت عنده لاضمان عليه ودلّت على ذلك عدّة من النصوص بكونه مؤتمن ولاضمان على الأمين نعم، عليه الضمان فيما إذا تعدّى أو فرط؛ لأنّ اليد حينئذ لاتعدّ أمانة بل تنقلب عدوانية.

وأما إذا ادعى العامل التلف من غير تفريط وتعدُّ وأنكر المالك وقوع التلف أو أنكر (العامل) وقوعه عن التعديّ وتنازعا ولم يعلم الحال؟ فالمنسوب إلى المشهور، بل المدعى عليه الإجماع أنّ المكلف بإقامة البيّنة هو المالك المدعي للضمان وليس على العامل إلّا اليمين، ونسب الشهيد في «المسالك»^٢ الخلاف إلى المشهور بأنّ البيّنة يطلب من العامل، ولهذا يشكل ثبوت الشهرة في كلا القولين

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٨.

٢. مسالك الأفهام: ج ٥، ص ٢٣٣.

والقاعدة تقتضي تقديم قول العامل على إثبات دعوى المدعي بالبيّنة، هذا.

وأما الروايات الواردة في المقام:

فهي على طوائف:

منها: ما دلّت على ضمان العامل مطلقاً.

منها: ما دلّت على عدم ضمانهم مطلقاً.

منها: الروايات المفصلة بين المتهم وأتهم ضامنون وغيره فليس بضامن.

أما الأولى: ١ - صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الغسّال و الصّبّاغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير، فإن فعل فليس عليه شيء و إن لم يقم البيّنة و زعم أنّه قد ذهب الذي ادّعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله»^١.

٢ - صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه؟ قال: «فعليه أن يقيم

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤١، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٢.

البيّنة أنّه سرق من بين متاعه و ليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء»^١.

٣- معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصبّاغ والقصّار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس...»^٢.

٤- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل جمّال استكرى منه إبلاً و بعث معه بزيت إلى أرض، فزعم أنّ بعض زقاق الزيت انخرق فإهراق ما فيه؟ فقال: «إن شاء أخذ الزيت و قال: إنّّه انخرق و لكنّه لا يصدق إلاّ بيّنة عادلة»^٣.

٥- صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاماً فنقص، قال: «هو ضامن»^٤.

هذه هي الروايات الدالّة على ضمان العامل مطلقاً.

أمّا الطائفة الثانية الدالّة على عدم ضمانه مطلقاً.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٢، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٥.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٢، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٨، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ١.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٩، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ٢.

١ - صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبّاغ والقصّار؟ فقال: «ليس يضمنان»^١.

٢ - معتبرة يونس (لمكان اسماعيل بن مرار الواقع في أسناد التفسير) قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ أضمنون؟ قال: «لا يصلح إلا أن يضمّوا»^٢ (أي يشترط عليه الضمان في العقد).
وأما الطائفة الأخيرة المفصلة:

١ - صحيحة جعفر بن عثمان قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «أتتهمه» قلت: لا، قال: «فلا تضمّنه»^٣.

٢ - معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمّال يكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^٤.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٤٥، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٤، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٠، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ٦.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٠، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ٧.

٣- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصار والصائغ احتياطاً للناس وكان أبي عليه السلام يتطوّل عليه إذا كان مأموناً»^١.

٤- رواية أبي بصير - المعتبرة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يضمّن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضّل عليه إذا كان مأموناً»^٢.

وهاتان الروايتان تدلان بمفهومهما على الضمان مع عدم كونه مأموناً.

وفي هذه الطائفة رواية أخرى أيضاً ولكن سندها ضعيف.

وعلى الجملة: لو ادّعى المالك على العامل التفريط وكان العامل مأموناً يلزم المالك بالإثبات؛ لتصريح النصوص بعدم الشيء عليه والتطوّل والتفضّل نعم، إذا لم يكن العامل مأموناً، فهو ضامن؛ للتصريح بأنّه «يضمن» إلا أن يثبت عدم التفريط، فحينئذ على العامل إقامة البيّنة، هذا كلّّه هو المستفاد من الجمع بين الأخبار

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٢، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٥، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٢.

الواردة على اختلاف مضامينها، فمن أين جاء الحكم ابتداء بتقديم قولهم مع اليمين ولم يكلف العامل بالبيّنة.

ولعلّه لما ورد في غير واحد من الأخبار من إلزام العامل بالحلف بعد الاتّهام.

منها: مرواه الشيخ بإسناده عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أعطيت جبة إلى القصار، فذهبت بزعمه، قال: «إن اتّهمته فاستحلفه، وإن لم تتّهمه فليس عليه شيء»^١.

ومنها: رواية أخرى عنه عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وإن اتّهمته أحلفته»^٢.

والمشكلة في المقام - مضافاً إلى ضعف الرواية لإهمال الراوي عند الرجاليين - : أنّها لا تدلّان على أكثر من جواز الاكتفاء بالحلف بدلاً عن المطالبة بالبيّنة التي هي المحكوم عليها في الروايات المفصلة التي يكون العامل ضامن.

فلم يتحقّق المعارضة بين الطائفتين؛ لأنّهما لا يستفاد منها عدم جواز المطالبة بالبيّنة. ولعلّ النتيجة جمعاً بين الأخبار: هو تخيير

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٦، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٦.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٦، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٧.

المالك بين الأمرين: إمّا مطالبة العامل بالبيّنة في دعواه، وإمّا الاستحلاف، فعلى هذا يشكل الحكم أيضاً بتقديم قولهم مع اليمين تعييناً.

نعم، قد يقال بسقوط نصوص الضمان عن الاعتبار لإعراض الأصحاب عنها؛ حيث إنّ المشهور أفتى بالاستحلاف على وفق هاتين الروایتين، فيكون العامل بمنزلة المنكر وعليه اليمين، وهذا يتمّ على المبني؛ لأنّه ربما يقال بعدم اعتبار الإعراض لسقوط الرواية كما عليه السيّد الخوئي رحمته الله، هذا أولاً.

وثانياً: يشكل دعوى ثبوت الشهرة للحكم باليمين بعد نسبة الشهيد في «المسالك»^١ إلى المشهور بمطالبة العامل بالبيّنة، ولعلّه لذلك ذهب في «السرائر»^٢ بأنّ الأوّل هو الأظهر من المذهب.

وثالثاً: بعد التنزّل والقول بثبوت الشهرة (في ترجيح الحكم باليمين على العامل)، وقلنا بأنّها توجب سقوط اعتبار الروايات المعرض عنها، لكنّه موقوف على أنّ الشهرة ثابتة لأجل الإعراض، وأمّا إذا احتل أن تقديم قولهم مع اليمين فلاجل تمامية المعارضة بين

١. مسالك الأفهام: ج ٥، ص ٢٣٣.

٢. السرائر: ج ٢، ص ٤٧٠.

النصوص، وتقديم قولهم مع اليمين من جهة موافقتها للإطلاقات والعمومات الدالة على «أنّ البيّنة للمدّعي واليمين على من أنكر»، فعملوا بهذه الطائفة الأخيرة من باب الترجيح، والإعراض عن الطائفة المفصلة الأمرة بالبيّنة، فلذلك يشكل الحكم بتقديم قولهم مع اليمين لولا نسلم قاعدة الترجيح على النهج المذكور أيضاً.

بقي الكلام في التعويل على رواية أبي بصير الصحيحة الظاهرة في الاستحلاف وهي قوله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متّهمين فيخوف (فيجيئون) بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً».

وفي رجل استأجر جماًلاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: «على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^١.

بعد كون الاستحلاف المذكور في لسان الرواية ظاهراً في تعيين وظيفة العامل وهو الحلف.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤١، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١١.

ولكنّ المشكلة في هذه الرواية ولاسيما بعد نسخة «التهذيب» و«الفقيه»: «فيجيئون» واقتضائهما الجمع بين البيّنة والحلف ولا يظنّ بأحد من البناء عليه: إنّ التخويف بالبيّنة فرع ثبوتها واستحقاقها فهي ثابتة بعد فرض الاتّهام ولا سبيل للخروج عن الضمان إلّا بالبيّنة دون الحلف. وبالجملة: يشكل التمسك بها لإثبات الحكم المدعى عليه (اليمين على العامل).

وبعد اللتيا والتي لا يبعد القول بعموم استحباب عدم تضمين العامل وفقاً لما دلّت على عدم التضمين مطلقاً، و أدلّة جواز التضمين محمولة على التقية (كما أفاده البعض) أو على التضمين الظاهري عند الشك في التفريط ثم تخصيصه بالمتّهم.

ويشهد لذلك مرسلّة «الفقيه» عن أبي عبد الله قال: «كان أبي عليه السلام يضمن الصائغ و القصار ما أفسدا و كان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضّل عليهم^١ ومقتضاها عدم تضمين العامل مطلقاً.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٧، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ٢٠.

مسألة٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البيّنة على إتلافه أو تفریطه في الحفظ أو تعديّه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.^١ [١]

[١] لإشكال في ضمان الأجير في موارد مثل قيام البيّنة عليه وأنّ الضمان ثابت عليه، إلّا أنّه أفتى الماتن بكراهة ضمانه، واستشهد للحكم المذكور برواية حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع، فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله، يأخذونه؟ قال: فقال لي: «أمين هو؟» قلت: نعم، قال: «فلا يأخذ منه شيئاً»^٢.

ولكنّه أشكل عليها: بقصور الدلالة للمدعى؛ إذ المفروض فيها إيمان الأجير وأنّه لا نظر فيها إلى التضمين ومع ذلك لا موضوع للضمان؛ لخروج المفروض عن موارد^٣. ولعله لذلك تأمّل في «المستمسك»^٤ بعد التمسك بها مضافاً إلى الإشكال في السند.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٨.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٢، كتاب الإجارة: ب ٣٠، ح ١٢.

٣. موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ج ٣٠، ص ٤٣٩.

٤. مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢، ص ١٦٩.

نعم، لا بأس بأن يلتزم باستحباب ترك التضمين للعامل مطلقاً - كما مرّ - مستنداً إلى روايات عديدة مرّت بعضها الناطقة بالتطوّل والتفضّل، مضافاً إلى أنّ ترك التضمين مصداق عموم أدلّة الإحسان.

مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجرة قدّم قول المستأجر^١. [١]

[١] قد مرّ الكلام في المسألة الثالثة (أي التنازع في قدر المستأجر عليه وتقديم قول مدّعي الأقل) وأنّ الوجه لتقديم قول المستأجر الذي هو مدّعي الأقل طبعاً هو أنّها اتفقا في استحقاق المالك للقليل والنزاع في الزيادة، ومقتضى الأصل عدمه؛ لإنكارها - أي المستأجر - ودعواها من الموجر.

ودعوى التحالف لكون المقام مورد التداعي موقوف على أن نجعل المعيار في تشخيص المدّعي مصبّب الدعوى ولا الغرض، إلّا أنّه قد مرّ منّا: أنّ بعد توافقها وتسالمها بالنسبة إلى القليل لا يكون النزاع إلّا بالنسبة إلى الزيادة؛ بدهة أنّ التداعي فيما إذا لم يكن في البين أمر متّفق عليه مع أنّها فيما نحن فيه متّحدان في عدم تعدّد

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٨.

عقد الإجارة، ولكن أحدهما يدعي كون الزائد مع الأقل والآخر ينكره، فقول المنكر موافق للحجة وهي أصالة عدم الزيادة.

مسألة ٨: إذا تنازعا في أنه أجره بغلاً أو حمراً أو أجره هذا الحمار أو ذلك فالمرجع التحالف، وكذا لو اختلفا في الأجرة أنها عشرة دراهم أو دينار^١. [١]

[١] المفروض في هذه المسألة صورة ما إذا اتفقا على أصل الإجارة واختلفا في العين المستأجرة أو اختلفا في تعيين الأجرة، فالمشهور - كما اختاره الماتن رحمته الله - هو التحالف، وقال في «الشرائع» (الفصل الرابع من كتاب البيع): «... فلو قال: بعتك هذا الثوب، فقال: بل هذا الثوب فهاننا دعويان فيتحالفان»^٢، ونظيره في «القواعد»: لو قال: بعتك العبد بمائة فقال: بل الجارية تحالفا وبطل البيع»^٣، وغيرهما أيضاً قال كذلك، ثم أنه في «الجواهر»^٤ بعد نقل عبارتهم قال: لم ينقل خلافاً ولا إشكالاً فيه، فالمعروف والمشهور

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٤٨.

٢. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٧.

٣. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٩٦.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣٤١ - ٣٤٢ و ج ٢٣، ص ١٨٩.

بينهم، وذلك لأجل انطباق ضابط التحالف عليه من عدم اتفاقهما على أمر.

إلا أنّ السيّد الإصفهاني رحمته الله جعل المقام من موارد المدعي والمنكر دون التداعي، نظراً إلى عدم صدور الدعوى على الآخر إلا من أحدهما فحسب، أمّا من الطرف الآخر فهو اعتراف على نفسه لأنّه دعوى على غيره.

ففي المقام: لو تنازعا في العين المستأجرة (بعد الاتفاق على الأجرة) والمستأجر يدعي ملكيته لمنفعة الفرس والمالك ينكره فعليه الإثبات.

وأما دعوى المالك وقوع الإجارة على الحمار فمرجعها إلى الاعتراف بمملوكية منفعة الحمار للمستأجر ولا تتضمن دعوى ضده؛ إذ لا يطالب بذلك شيئاً ينكره بعد فرض اتفاقهما على الأجرة، فهذه الدعوى منه لا أثر لها بعد كونها فارغة عن المطالبة المقرونة بالإنكار، فهي لا يتشكّل دعوى أخرى تجاه الدعوى الأولى ليتحقّق التداعي، وكذا الحال فيما لو انعكس الأمر واتفقا على العين المستأجرة واختلفا في الأجرة، فإنّ المدعي هو المالك

١. العروة الوثقى (المحشّي): ج ٥، ص ١٢٢.

فقط دون المستأجر؛ إذ هو يدّعي ملكية الدينار ويطالب المستأجر بذلك وبما أنّه ينكره فعليه الإثبات، ودعوى المستأجر وقوع الإجارة على الدرهم لاتتضمّن مطالبة المالك بشيء وإقامة دعوى عليه.

إلا أنّ تحقّق الدعوى من الطرف الآخر واضح؛ حيث أنّه قد مرّ أنّ التشخيص المدّعي والمنكر موكول إلى العرف والعقلاء وأنّه هو المعيار في التشخيص، وفي المقام أنّ العقلاء يرون كلاًّ منهما المطالب بالحقّ والمال فهو الملزم بإثباته، فيصدق التداعي ويجري التحالف.

هذا مضافاً إلى أنّ فرض جعل المقام من باب المدّعي والمنكر يستلزم انتفاء قول المستأجر بيمين الموجد، فلا يبقى استحقاق الأجرة متيقّناً.

مسألة ٩: إذا اختلفا في أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا،

فالقول قول منكره^١. [١]

[١] ما أفاده من تقديم قول المنكر واضح؛ بدهة أنّ الأصل يقتضيه؛ لأنّ الشرط أمر زائد على أصل العقد يلزم إثباته على مدّعيه.

ولا مجال لاحتمال التحالف كما احتمله بعض الأعظم بإمكان إرجاع جملة من الدعاوي المذكورة في المتن إلى التداعي، بأن يجعل نفس ما صدر من المتخاصمين من حيث هو مورد النزاع مع قطع النظر عن سائر الجهات؛ لأنّ المعيار كما عرفت في تشخيص المدّعي والمنكر هو العرف وبناء العقلاء، ولا إشكال في أنّه في المقام اتقفا على جميع خصوصيات المعاملة وإنّما اختلفا في الشرط فقط وهو أمر واحد يدّعيه أحدهما وينكره الآخر، ولا وجه لجعله دعويين حتى يكون مورد التحالف، والله العالم العاصم.